رابط المادة على منصة باحث

2914- ما يجب على من قال لزوجته "أنت عليّ حرام مثل أمي" - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع محمد قاسم مطوع من جيزان بيش فرع الزراعة. اخونا يقول في يوم من الايام وكنت غضبان قلت لزوجتي انت علي حرام مثل امي. فماذا يجب علي؟ وما هي الكفارة؟ ام انه ليس علي - 00:00:00

بشيء بانني كنت غضبان جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبعد فان الواجب على الزوج ان يحفظ لسانه عن مثل هذه الالفاظ التي يلقيها عليه الشيطان خصوصا - 00:00:20

عند الغضب او عند اي منازعة من اجل ان يوقع الزوج في اشكال مع زوجته وما ذكره السائل من انه غضب على زوجته وقال لها انت علي حرام مثل امي. هذه لفظة خطيرة. قد قال الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون منكم من - 00:00:40

نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وان الله لعفو غفور ثم اوجب سبحانه وتعالى على من قال ذلك الكفارة المغلظة فقال سبحانه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:01:00

تحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد الصيام شهرين متتابعين وقبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله تلك حدود الله وللكافرين عذاب - 00:01:20

سليم فاوجب سبحانه وتعالى على من تلفظ بهذا اللفظ هذه الكفارة ورتبها على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يعتق رقبة المؤمنة فان لم يجدها فانه يصوم شهرين متتابعين وكل ذلك قبل ان يمس زوجته فعليه ان يعتزل زوجته من صدورها - 00:01:40

اللفظ ولا يجامعها الا بعد ان يكفر هذه الكفارة. فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا الواجب على السائل ان يتقي الله سبحانه وتعالى وان لا يعود لمثل هذا وعليه هذه الكفارة وهي ان يعتق رقبة فان لم - 00:02:00

يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا. وعليه ان يعتزل زوجته ولا في مسها الا بعد ان يقدم هذه الكفارة التي اوجبها الله تعالى عليه. واما قوله انه قالها عن غضب فالغضب يختلف. ان كان - 00:02:20

انا قد بلغ به الغضب الى زوال شعوره حيث لا يتصور ما يقول فانه لا كفارة عليه. اما اذا كان يشعر بما يقول ويدري ماذا فيقول فانه تجب عليه الكفارة. نعم - 00:02:40